اما عتق البايع وايلاده فينفذان زمن خيارهما كما يأتي ثم كل من عتق ولو معلقا وان كان للبعض
فقط على الاوجه فيهما او وطي في قبل لا دبر ولا مقدماته على المعتمد ورهن وهبة ولو لفرع
قبضا او بيع واجارة وتزويج حال كون كل منها صادرا من البايع في المبيع فسخ منه للبيع لاشعاره
بعدم البقاء عليه وظهور الندم ومحله في الوطي ان علم ان الموطوءة المبيعة ولم يقصد به
الزنا قاله الاذرعي وصحيح في نفسه سواء تخير ام تخيرا وان الملك لان من لازم الفسخ تقدير الملك
قبله ومعلوم ان الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر قبيل التصرف وحصول الملك بالفعل
كالسبي دون النكاح فارق ما هنا عدم حصول الرجعة بالوطي وشمول الصحة للوطي تغليب
او مجاز عن حله لتلازمهما غالبا وما اقتضاه كلامه كاصله من حله اذا تخير اضعف اما هبة
ورهن لم يقبضا فليسا فسخا لعدم لزومهما كل من العتق وما بعده حال كون كل منها
صادرا من المشتري في المبيع والخيار لهما او له فقط اجازة منه للبيع يبطل بها خياره لاشعاره
بالبقاء عليه ثم عتقه وايلاده فيما اذا تخير امضوا فان كما مر فان تخير وحده او اذن له
البايع نفذا وما عداهما والخيار لهما غير صحيح الا ان اذن له البايع كما لو تخير وحده وفارق تصرف
البايع بان الصحة هنا تسقط خيار الاخر اذ الاجازة لا تسقطه واما الفسخ ثم فهو يقطعه
فلم تسقط الصحة شيئا ووطؤه والخيار لهما حرام قطعا وان اذن له البايع وقول الاسنوي
انه يحل بالاذن رد بانه مبني على بحث النووي ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه
ووطي خنثى واضحا وعكسه ليس فسخا ولا اجازة الا ان بانت انوثة موطوء ولو باخباره ويحصل
الاجازة هنا بنحو اجزت وغيرها مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا بنحو فسخت ورجعت واسترجعت
المبيع لا عرض بالجر عطفا على عتق اي لا عرض من احد العاقدين للبيع في زمن الخيار لبيع ولا اذن
منه فيه ولا انكاره للبيع او الشراء لو سئل عنه فلا يكون شيء منها فسخا ولا اجازة لضعفه ولانه
على الندم او لخيار الامساك ثم تصرفه اي المشتري ببيع او غيره مع البايع او باذنه ووطؤه
باذن البايع له فيه اي معه او بسببه لا مع سكوته عليه اجازة للبيع منهما فيلزم به ولا يجب بالوطي
مهر ولا قيمة ولد وانما لم يكن سكوته كاذنه لانه لا ينسب لساكت قول ومن ثم لو سكت على تحريق
متاعه لم يسقط الضمان وافهم كلامه ان مجرد اذنه في تصرف او وطي لا يكون اجازة منه وهو
كذلك وان اشترى عبدا بامة واعتقهما معا والخيار له وحده او للاخر وهو البايع وحده
واجاز عتق العبد فقط اما في الاولى فلان عتقها لها لم يصادف ملكه فانها للبايع بخلافه في العبد
خلافا لما فهمه الاسنوي واعترض به على الشيخين لان العوضين اذا كانا غير نقد فالثمن
ما دخلت عليه الباء وفالامة هي الثمن والعبد هو المبيع فلجهة للمشتري اذ الخيار له وحده وملكها
للبايع لما مر انه يلزم من الحكم بملك احدهما لواحد ملك الاخر للاخر واما في الثانية فلان الامة
وان كانت على ملكه الا انه محجر عليه في نفسه فيما باشتراطه الخيار لصاحبه لا له فلم ينفذ عتقه
لها اذ لا تصرف له فيها لان الحجر انما انقطع عنها بفسخ صاحبه واما العبد فنفذ وان لم يملكه
حال اعتاقه لكن العتق لقوته وتشوف الشارع اليه لم يلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام

[illegible]

وقفام

فقوله بان الصحة اي صحة التصرفات من المشتري فيما لو كان الخيار لهما مسقطة كفسخ البايع وهو ممنوع ٥

٧٧

البيع هذا غاية ما وجه به عتقه القايل به المصنف هنا كاصله والشيخين لحكمه معترض بامر ان
المشتري اذا اعتق المبيع في زمن خيار البايع لم ينفذ وان تم البيع لو نوزع في ذلك عتقه ولعتقه
هذا رجع اليه المصنف في نسخة وقد يجاب بان ما مر فيه مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا لما
تعارض عتقان جاز ان يختصا بحكم مغاير لذلك رعاية للتعارض وغير بعيد ان يختلف الحكم بين
مجرد عتق واحد وعتقين متعارضين فلا اخالفوا هنا قاعدتهم السابقة وتبعهم الشيخان وغيرهما
والا بان كان الخيار لهما او للاخر لم يجز بل فسخ عتقت الامة اما في الاولى فلان اعتاقها فسخ واحد
العاقدين يستبد به لا بالاجازة فكان اقوى ويلزم منه ملك عتقها حالة اعتاقه ولم يعتق
العبد لما فيه من ابطال خيار صاحبه واما في الثانية فلان فسخ البايع يجعل الامر كما كان
فينفذ العتق لا يجيء ايقاعه وهذه الاحوال الاربعة يعرض مثلها فيما لو اعتقهما معا البايع فان
كان الخيار له او للمشتري واجاز نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما عتق العبد فقط و
توجيهها يعلم مما مر ولما انهى قسمي خيار التروي اخذ في اسباب خيار النقص بترتيبها السابق
فقال ويثبت الخيار ايضا لكن على الفور بفقد وصف مقصود في نفسه لاغراض غالب الناس
من زيادة قيمة او غيرها شرط في العقد اتصاف المبيع او الثمن به ولا تشترط صيغة الشرط
بل متى وقع العقد على معين موصوف بصفة كان كالشرط كاشتراط اسلام في قن وكفر في
عبد وسيذكر حكم الامة وفحولة وخصا في حيوان وهو قطع الانثيين او سلهما مع بقاء الذكر
وبكارة في امة ولو متزوجة وجعودة شعر ولو في عبد وختانة او رسالة اي قطع قلفة عبد
او امة لا خنثى لامتناع ختانه وترك ختان الامة مشهور لانه يطلق ايضا على محل القطع من الذكر
والدعوة وكونها اي الامة ذمية تحل للشارط وكون الرقيق كاتبا او خبازا او نحو ذلك
لاختلاف الاغراض به اذ الكافر يكثر مشتروه اذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم ولو
كونها يهودية فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير او احدهما فبانت مجوسية او وثنية تخير
لفوات حل الوطي وتعبيره بتحل المقتضي لما تقرر اعم من اصله فبانت مجوسية لكن مفهومه
يشمل المحرم كاخته وليس مرادا اذ لا يعد ذلك نقصا ومن ثم حذف تحل في نسخة وقال الشارح
جنح بمخرج الغالب لكنه بعيد والعبد كالامة فيما تقرر كما بحثه جمع فلو شرط كونه ذميا
فبان نحو مجوسي او عكسه تخير كما صرح به الروياني في العكس وكذا الوثني ممن لا تحل مناكحته
لو كان انثى مثلا لتحول اقل اباته في ذلك الدين بعد الفسخ مثلا لفوات الانتفاع في الزكاة
ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ما يفيد ذلك من ان الكفر عيب ان حرمها او نقص
او ثيبا فبانت بكرا فلا خيار للحاوي لانها خير مما شرط ولا نظر لغرض المشتري الثيوبة لضعفه
عن البكر لان المعبرة بالغالب كما مر وقس على ذلك نعم ان شرط كونه اقلف فبان مختونا
وهو مجوسي ايث مجوسيين يرغبون في الاقلف فقط تخير ولا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد
الا ان اختلف الجنس كان اشترى ثوبا على انه قطن فبان كتانا او كذا ابيعك فرسي هذا فبان بغلا
تغليبا للعبارة ويكفي في الوصف المشروط ما يقع عليه اسمه ولا يشترط حسنه فان شرط اعتبر

هما

شرط

قول

خلافا

Copyright King Saud University